قرار"م.أت.س.س.برقم02.15 صادرفئ8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015 ) المتعلق بالوصلة الإشهارية » ارIHUMOURA "
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.
 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السماي 32 اللمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقطعان 8 و11) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصـال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم17104.257 بالمارئريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391
(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛
وبناء على دفتر تحملات شركة 》راديو 20" ؛
وبعد الاطالاع على رسالة الأمين العام للحكومة المتوصل بها بها بتاريخ 28 يناير 2015 بخصوص بث الإذاعات الخاصة لطلبات التماس الإحسان العمومي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إنه يتعين، تبعالذلك، اتخاذ ما يلز مفي حق شركة "راديو20،،
لهذه الأسبـاب :

1 - يصرح بأن شركة »راديو 20« التي تقدم الخدمة الإذاعية " "اديو مارس" لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه ؛

$$
2 \text { - يوجه إنذارا لشركة ״راديو 20" ؛ }
$$

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شـركة » الرسمية.

تم تداول هذا الققرار من طرف المجلس الأعلى للاتصـال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بمقر الهيأة العليا للاتصصال السمعي المئهيري الميري بالرباط، بحضيور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين
 سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

$$
\begin{gathered}
\text { عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : الإمضاء : أمينة لمرنيني الوهابي. }
\end{gathered}
$$

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات

 MOURAJII مزمع تنظيمه بحضور رياضيين وفنانين بالدار البيضاء، واهيا، والذي سيعود جزء من مداخيله لأعمال خيرية ؛

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 004.71 بتارين 21 من
شـعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسـان العمؤهي
 أو الإعلان عنه في الطريق و الأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد الان من طرف أي شخص و بأي وجه من الوجوه إلا بإلا ون من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسـان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد
 و بيع الشـارات و الحفلات و السهرات الراقصـة والأسـواق الخيرية
 تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصية بها.

و إن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسـان العمومي و لاسيما عن طريق الصحافة و تعليق الإعلانات والمنشـورات و نشـرات الات الاكتتاب و لو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالما التماس و أشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاهه ؛ ؛

وحيث إن أي إعلان عن التماس الإحسان العمومي طبقا
للمقتضيات أعلاه يجب أن يتضمن رقم إذن الأمين العام للحكومة المنصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 004.71 المتعلق بالتماس الإحسـان العمومي ؛

وحيث إن الوصلة روجت للنشاط السـالف الذكر، دون الإشارة
إلى رقم الإذن المنصيوص عليه في المقطع الأول من الفصل 1 المذكور
 التماس الإحسـان العمومي ؛
وحيث إنه تم توجيه إعذار إلى شركة »راديو 20« لوقف بث


للمقتضيات المذكورة أعاهاه ؛
وحيث أكدت شـركة » اراديو 20«، من خلال جوابها، أهها لا تتوفر على إذن الأمين العام للحكومة ؛

